الأمم المتحدة

A/HRC/15/L.8/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 September 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي*، البرازيل، بنما*، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو*، بيلاروس*، تركيا*، الجمهورية الدومينيكية*، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، الفلبين*، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، كوستاريكا*، كولومبيا*، لبنان*، المكسيك، نيكاراغوا*، هندوراس*: مشروع قرار

.../١٥

حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يُعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وإذ يؤكد من جديد بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يشير إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ يشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ولمجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأحدثها قرار المجلس ٦/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ يشير أيضاً إلى أعمال الآليات الخاصة المختلفة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يساوره القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرِّضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ يُقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ يضع في اعتباره أن على جميع الدول التزامات يفرضها القانون الدولي المطبَّق بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين، والتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم، وإنقاذ الضحايا وحمايتهم وفقاً للقانون المطبَّق، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويُفسد أو يُلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها تلك المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع النُهُج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب الظاهرة وعواقبها، فضلاً عن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكد أن الجرائم المُرتكَبة ضد المهاجرين وعمليات الاتجار بالأشخاص لا تزال تمثل تحدياً خطيراً وتقتضي تقييماً واستجابة منسقَيْن على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ يُدرك أنه بينما يستغل المجرمون حدوث تدفقات من المهاجرين وتطبيق سياسات تقييدية في مجال الهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف، والابتزاز، والعمل القسري، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجسدي، وعبودية الديون، والتخلي،

وإذ يؤكد الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وإذ يُعرب عن قلقه إزاء ما يتخذ من تدابير، بما في ذلك في سياق السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير النظامية، تتعامل مع هذه الهجرة بوصفها عملاً جنائياً بدلاً من اعتبارها مخالفات إدارية وتحرم المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الإنسانية،

وإذ يشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما في الوقت الذي يشهد تزايد تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعوّلَم، والتي تحدث في سياق يتسم بأوجه قلق أمنية جديدة،

١- *يحيط علماً مع* التقدير بالدراسة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التحديات وأفضل الممارسات في تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة[(١)]، ويدعو الدول إلى أن تأخذ في الحسبان استنتاجات الدراسة وتوصياتها عند تخطيط وتنفيذ سياساتها المتعلقة بالهجرة؛

٢- *يحيط علماً* بالعمل الذي اضطلع به المكلَّفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن الحق في الصحة والسكن اللائق في سياق الهجرة؛

٣- *يهيب* بالدول التي لم توقِّع وتصدِّق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

٤- *يطلب إلى* الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها التكميليين، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، أن تنفذ هذه الصكوك بصورة كاملة، ويطلب إلى الدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٥- *يشجع* الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي على القيام بذلك،

---

(١) الوثيقة A/HRC/15/29.

إدراكا منها أن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر، بما في ذلك مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال التي قد تشمل عبودية الدين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

٦- *يطلب* إلى الدول، مع الاعتراف بالجهود المبذولة في هذا الصدد، أن تضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، وإذ يسلِّم بالجهود المبذولة في هذا الصدد، وأن:

(أ) تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بما في ذلك، وبوجه خاص، الحق في الحياة والسلامة البدنية، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛

(ب) تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش التابعة لسلطات الهجرة، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأفراد أسرهم باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(ج) تضطلع، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بحملات إعلامية تهدف إلى توضيح الاحتمالات المرتقبة والقيود والأخطار المحتملة والحقوق في حالة الهجرة، بغية تمكين كل إنسان، ولا سيما النساء والأطفال وأفراد أسرهم، من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون وقوعهم ضحايا للاتجار بالأشخاص أو فريسة لشبكات المهربين المنظمة عبر الوطنية أو الجماعات الإجرامية المنظمة؛

٧- *يعرب عن قلقه* إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وما اتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ويؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في وضع وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٨- *يهيب* بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان والكرامة الأصيلة للمهاجرين، وأن تضع حداً للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأن تعيد النظر، حسب الاقتضاء، في فترات

الاحتجاز تفادياً لاحتجاز المهاجرين غير القانونيين لفترات طويلة للغاية، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير بديلة للاحتجاز؛

٩- *يُكرِّر الإعراب عن قلقه* إزاء ما يلي:

(أ) تزايد أنشطة جماعات الجريمة المنظمة عَبر الوطنية والوطنية وأنشطة المستفيدين الآخرين من الجرائم المرتكَبة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية وعلى نحو يشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين الداخلية والقانون الدولي ويخالف المعايير الدولية؛

(ب) ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المتجرون وشركاؤهم وسائر أعضاء جماعات الجريمة المنظَّمة، وفي هذا السياق حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة؛

١٠- *يشجع* الدول على حماية ضحايا الجريمة المنظَّمة الوطنية وعَبر الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات التهريب، وذلك عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ البرامج والسياسات التي تكفُل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية؛

١١- *يذكِّر* بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُقرّ بأن لكل إنسان الحق في الانتصاف الفعال من جانب المحاكم الوطنية المختصة فيما يتعلق بالأفعال التي تنتهك حقوقه الإنسانية، ولذلك:

(أ) يطلب إلى الدول أن تَعمَد، وفقاً للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، من قَبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصِد أو بالعكس، بما في ذلك مرورهم عَبر الحدود الوطنية؛

(ب) يؤكد ضرورة وضع مسألة حماية حقوق الإنسان في صميم التدابير المتخذة لمنع وإنهاء الانتهاكات المرتكبة ضد المهاجرين، ولحماية الضحايا ومساعدتهم وتوفير سُبُل الانتصاف المناسبة لهم، وفقاً للقانون المطبَّق، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض؛

١٢- *يعيد تأكيد* الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والالتزامات التي تقع على عاتق الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد يدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والقوالب النمطية التي يوصمون بها في كثير من الأحيان، على أسس منها الدين أو المعتقد، ويحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كره

الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، لكفالة عدم إفلات من يرتكبون أفعالا تنم عن كره الأجانب والعنصرية من العقاب؛

١٣- *يؤكد* أهمية التعاون على الصُعُد الدولي والإقليمي والثنائي في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناءً على ذلك:

(أ) يشجع الدول على المشاركة في حوارات دولية وإقليمية حول الهجرة تشارك فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، ويدعو الدول إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان المطبَّق، وتخطيط وتنفيذ برامج مع دول من أقاليم أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

(ب) يشجع أيضاً الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق اتساق السياسات بشأن الهجرة على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونُظم منسقة عَبر الحدود لحماية الطفل تتوافق توافقاً تاماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) يشجع الدول كذلك على مواصلة تعزيز تعاونها من أجل حماية الشهود على المهربين والمتجرين وحماية ضحاياهم؛

(د) يشجع الدول على السماح للأشخاص الذين يدَّعون الحاجة إلى الحماية. بالاستفادة من إجراءات الحماية الوطنية المنطبقة دون تأخير، بما في ذلك إجراءات اللجوء في البلد الذي يوجدون فيه؛

١٤- *يحيط علماً* بالتدابير التي اتخذها عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس وهيئات المعاهدات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين على نحو فعال، بطرق منها إصدار البيانات المشتركة والنداءات العاجلة، ويشجعها على مواصلة جهودها التعاونية من أجل بلوغ هذا الغرض كلٌّ في إطار ولايته؛

١٥- *يقرر* إبقاء المسألة قيد النظر.